

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 59 @ رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه ، فقضى أبو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية (رواه

سعید بن منصور في سننه ، وروي ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . .

قال : ومن وطء زوجته وهي صغيرة ففتقها لزمه ثلث الدية . .

ش : معنى الفتق أن يجعل مدخل الذكر ، وهو مخرج المنى والحيض والولد ، ومخرج البول

واحداً ، وقيل : بل هو خرق ما بين القبل والدبر ، ويعده أبو محمد ، لغلط الحاجز

بينهما ، فيبعد ذهابه بالوطء ، وفي ذلك ثلث الدية . .

3015 لأن ذلك يروى عن عمر رضي الله عنه ولأنها جناية تخرق الحاجز بين مسلك البول والذكر ،

فكان موجبها ثلث الدية كالجائفة ، ويجب ذلك في ماله إن تعمد ، بأن يعلم أنها لا تطيقه ،

وإن وطأها يفضيها ، أما إن لم يعلم ذلك ، وكان مما يحتمل أن لا يفضي إليه فهو شبه عمد ،

تحمله العاقلة على الصحيح ، وقيد الخرقى بالصغيرة ، وفي معناها النحيفة التي لا تحتمل

الوطء ، ولتخرج الكبيرة المحتملة له ، فإنه إذا وطئها فأفضاها لا شيء عليه ، لأنه وطء

مستحق له ، فلم يجب ضمان ما تلف به كالبكاراة ، أو فعل مأذون فيه ممن يصح إذنه ، فلم

يضمن ما تلف بسرايته كما لو أذنت في مداواتها بما أفضى إلى ذلك . .

وقال : زوجته لتخرج الأجنبية ، فإنه إن زنا بها مطاوعة فلا شيء لها ، وإن كانت مكرهة

واستمسك البول وجب ثلث الدية ، وإن لم يستمسك فالدية كاملة ، وإن وطئها بشبهة فكذلك مع

المهر . .

قال : وفي الضلع بعير . .

3016 ش : يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الضلع بجمل ، وشرط أبو البركات لذلك أن

يجبر مستقيماً ، ومفهوم كلامه أنه لو لم يجبر مستقيماً كان فيه حكومة ، ولم أر هذا

الشرط لغيره ، وقد حكى القاضي في روايته أن أحمد قال : في الضلع بعير ، وهذا لا قيد

فيه . .

قال : وفي الترقوة بعيران . .

ش : الترقوة بفتح التاء ، قال الجوهري : ولا تقل ترقوة بالضم ، وهي العظم الذي بين

ثغرة النحر والعاتق ، وفيها بعيران على ظاهر كلام الخرقى ، فيكون في الترقوتين أربعة

أبعرة . .

3017 وهذا قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ، والمنصوص أن في الواحدة بعيراً ، فيكون فيهما

بعيران . .

3018 وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو المذهب عند القاضي وأصحابه ، حتى أن
القاضي قال : مراد الخرقى بقوله : الترقوة : الترقوتان ، وإنما اكتفى بلفظ الواحد
لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق ، والله أعلم .